

فتح المعين بشح قره العين

وكالتغير بطول المكث أو بأوراق متناثرة بنفسها وإن تفتت وبعدت الشجرة عن الماء أو بنجس وأن قل التغير ولو كان الماء كثيرا أي قلتين أو أكثر في صورتين التغير بالطاهر والنجس والقلتان بالوزن خمسمائة رطل بغدادى تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدلة وفي المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي وذراعان عمقاً بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا تنجس قلتاً ماء ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وإن تيقنت قلته قبل بملاقاة نجس ما لم يتغير به